223954 ـ لماذا نهيت المرأة المحرمة عن لبس النقاب؟

السؤال

وفقاً لإجابة السؤال رقم: (172289) فإنه لا يُجوز للمرأة ارتداء النقاب أو القفازات أثناء الإحرام كما دل على ذلك الحديث الشريف، وذكرتم أنه ومع ذلك، يلزمها تغطية وجهها بشيء آخر غير النقاب والبرقع. وسؤالي هو: إذا كانت تغطية الوجه ضرورية فأين الإشكال إذاً في استخدام النقاب؟

ملخص الإجابة

ـ نهي النبي ﷺ المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين لأنه ثوب مفصل على قدر الوجه واليدين ولهذا قال العلماء: وجه المرأة في الإحرام كبدن الرجل.
ـ كما نُهي الرجل عن لبس الثياب المفصلة على قدر البدن وأمر بستر بدنه بغير ذلك من الثياب، فكذلك المرأة نهيت عن لبس النقاب والقفازين لكنها تستر وجهها وكفيها بغيرهما.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النهي النبوي عن النقاب والقفازين للمحرمة

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تلبس النقاب والقفازين، رواه البخاري.

هل نُهيت المرأة عن ستر وجهها مطلقًا؟

ولم يَرِدْ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة أن تستر وجهها، ولا أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بكشف وجهها.

ولذلك كانت النساء المحرمات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يغطين وجوههن بغير النقاب إذا مر بهن الرجال الأجانب. وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (172289).

فنهي المرأة عن لبس النقاب والقفازين معناه أنها لا تلبس ثيابا مفصلة على قدر الوجه واليدين، وليس معناه أنها لا تغطيهما

مطلقا.

لماذا نهيت المرأة المحرمة عن لبس النقاب؟

وهذا كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل المحرم أن يلبس القميص والسراويل (تشبه البنطلون)؛ فهذا ليس معناه أن يبقى الرجل عاريا، بل يستر بدنه بالإزار والرداء.

فالرجل نهي عن لبس الثياب المفصلة على قدر البدن، وأمر بستر بدنه بغير ذلك من الثياب، فكذلك المرأة نهيت عن لبس النقاب والقفازين، لكنها تستر وجهها وكفيها بغيرهما.

قال ابن القيم رحمه الله:
" فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها [يعني: المرأة] كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِدْ أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن الرجل يستر بدنه بالرداء والإزار...
فكيف يزاد على موجَب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا؟
فأي نص اقتضى هذا، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟!
بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمُفَصَّل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وَكَيَدِها، يحرم سترها بالمُفَصَّل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب: فلم يُنه عنه البتة." انتهى من "بدائع الفوائد" (2/664-665).

أقوال العلماء في تفسير النهي عن النقاب في الحج

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (11/192-193):
" لا تلبس المحرمة بحج أو عمرة نقابا ولا قفازين حتى تحل من نسكها التحلل الأول، وإنما تسدل خمار رأسها على وجهها إذا خشيت أن يراها رجال أجانب، وليست خشيتها من ذلك مستمرة؛ لأن بعض النساء ينفردن بمحارمهن، ومن لم تتمكن من الانفراد عن الأجانب تستمر سادلة خمارها على وجهها، ولا حرج عليها في ذلك، وهكذا تغطي يديها بغير القفازين، كالعباءة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الشيخ عبد الله بن غديان. الشيخ عبد الله بن قعود " انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:
" ومعنى: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين أي: لا تلبس ما فُصِّلَ وقُطِّعَ وخِيط لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين

كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض، فإنه يجب سترهما، لكن بغير النقاب والقفازين. "انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (5/223).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (7/165):
"لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، والنقاب أخص من تغطية الوجه، لكون النقاب لباس الوجه، فكأن المرأة نهيت عن لباس الوجه، كما نهي الرجل عن لباس الجسم" انتهى.

وبهذا يتبين أن سبب نهي المرأة المحرمة عن لبس النقاب هو كونه قد فُصِّل على قدر الوجه، ولهذا قال العلماء: وجه المرأة في الإحرام كبدن الرجل.

جمعنا لك في هذه الأجوبة كل ما تحتاجه: (227097، 120377، 315882، 11774، 2198، 4182، 12516، 192267).

والله أعلم.